بـاء

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قراراتهـا ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ باء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقـد نظـرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " ،

وإذ تلاحـظ مع الأسـف أن نظام الأقليـة في جنـوب افريقيا القـائم على الفصـل العنصري ، الذي عُلِّـق اشتراكه في الجمعية العـامـة للأمم المتحـدة ، مابـرح يشـارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشـير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافـريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٤٨] ،

وإذ تشـيـر إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمـدهـا المؤتمـر التـاسـع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى الإعلان AHG/Decl.4 (د ـ ٢٧) المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمـر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٧٢] ،

وإذ تشـيـر كـذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[٧٣] يُقصد بها ، حسب نص أحكـامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحـظ أن نظام الفصـل العنصـري القـائم في جنـوب افـريقيـا ، الـذي أُدين عالمياً ، يشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ ـ تحيـط علمـاً بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ ـ تنظـر بعـين القلـق إلى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنـوب افـريقيـا القـائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٣ ـ تناشـد مـرة أخـرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتـاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظـام الأقليـة القائـم علـى الفصـل العنصـري من المشاركـة في اجتماعاتها ، إلى أن يُقضى قضاءً مبرماً على نظام سيطرة الأقليـة ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما أُعرب عنه من قلق في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسـة العـامـة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٢/٤٦ ـ تعـزيز الأمـن والـتـعـاون في منـطقـة الـبحـر الأبيـض المتوسـط

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـيـر إلى قراراتهـا ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٧٩/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيـد تأكيـد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعتـرف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبـديـه بلدان البحـر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشـاور بغيـة حـل المشاكل القائمـة في منطقـة البحر الأبيض المتوسـط ،

وإذ تعـرب عن القلـق إزاء التوتر المستمر والعمليات والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحـر الأبيض المتوسط وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ تعتـرف أيضـاً بالـطابـع الـذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن زيادة التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة ستسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تعتـرف كـذلـك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحـاء العـالم ، وبخـاصـة في أوروبـا ، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات ،

وإذ تعـرب عـن الارتياح إزاء الوعي المتزايد للحاجة إلى بذل جهـود مشـتركـة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط

(٧٢) انظر : A/46/390 ، المرفق الثاني .
(٧٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .
(٧٤) A/46/512 .

من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٧٦] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تعرب عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها دول منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٣ ـ تؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتقيد التام بمبدأي عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٤ ـ ترحب بالقرار الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن وزع الأسلحة النووية التعبوية على السفن الحربية ، وبما لهذا من تأثير إيجابي على عملية بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ ـ تلاحظ قيام رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتماد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة[٧٧] ، الذي أكد ، في جملة أمور ، رغبة تلك الدول في تهيئة الظروف المواتية التي تجعل العلاقات مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة في المؤتمر تنمو وتتنوع بصورة متسقة ؛

٦ ـ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي كان مما جاء فيها الترحيب بالجهود المتصلة التي تبذلها بلدان عدم الانحياز في المنطقة بهدف تعزيز عملية الحوار المفتوح والبنّاء من أجل السلم والاستقرار والأمن والتنمية والتعاون في المنطقة ، وتأييد المبادرات المتخذة من قبَل بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في هذا الصدد ؛

٧ ـ ترحب في هذا السياق بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وبالقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المقرر عقده في مدينة تونس في أوائل عام ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تلاحظ أيضاً استمرار التأييد الواسع النطاق لدى بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛

٩ ـ تشجع بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مضاعفة جهودها لتعزيز وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في ميدان نزع السلاح وإزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، تعزيزاً للسلم والأمن والتعاون في المنطقة ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في تكثيف التعاون بأشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والازدهار ودعم العمليات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

١١ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الأمين العام بأفكار واقتراحات محددة بشأن هذه المسألة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٩ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

(٧٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .
(٧٦) A/46/523 و Corr. 1 .
(٧٧) A/45/859 ، المرفق .